إلى الزوج والزوجة

من القرآن والسنة

إعداد

ياسر بن محمد الفهيد

ALFAHAID@GMAIL.COM

| ورقة رقم 33 |

@ ALFAHAID

www.ALFAHAID.com

في أكمل دين وأشمل شريعة تأتي آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ واضحة جلية، وانطلاقاً من قوله تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة) وقوله ﷺ :"إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً" (رواه الترمذي وابن ماجه) جاء الأمر والنهي في حق الرجل وفي حق المرأة على حد سواء.

اعرض في هذه الورقة المختصرة آيات وأحاديث في حقوق وواجبات وأجور في جانب الزوج والزوجة، ➤➤➤ تأملها وفكر فيها و اعمل بها موقناً بما فيها وبمن قالها وشرعها.

1442 هـ
2021 م

للرجل (الزوج)

في النفقة والمال والسكنى (الحقوق المالية)

- قال تعالى : {وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً} (سورة النساء) ... المقصود في الآية : المهر.
- قال تعالى : {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة)
- قال تعالى : {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ} (سورة الطلاق)
- قال تعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} (سورة الطلاق)

- معنى وجدكم : قدرتكم واستطاعتكم.

- قال ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله" رواه مسلم
- قال ﷺ : "إذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" رواه البخاري
- قال ﷺ : "إنَّ الْمُسْلِمَ إذا أَنْفَقَ علَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وهو يَحْتَسِبُها، كانَتْ له صَدَقَةً" رواه مسلم
- قال ﷺ : "إن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة" رواه مسلم
- قال ﷺ: " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك" رواه مسلم
- قال ﷺ : "أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أيْدِيهِمْ، ومَهْما أنْفَقْتَ فَهو لكَ صَدَقَةٌ" رواه البخاري
- قال ﷺ : "وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة" رواه البخاري
- قال ﷺ : "وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" رواه البخاري ومسلم
- قال ﷺ : " ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة" صححه الألباني
- عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال: سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : "تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ" صححه الألباني
- قال ﷺ : "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ" رواه أبو داود والإمام أحمد

في حسن العشرة وأمور الحياة

- قال تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (سورة النساء)
- قال تعالى : {وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ} (سورة النساء)

- قال ﷺ : "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكن عوان" رواه البخاري ومسلم
- سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ ﷺ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ" مسند أحمد

- قال ﷺ : "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" رواه مسلم
- قال ﷺ: "اقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو" رواه البخاري ومسلم
- قال ﷺ : "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " رواه مسلم
- قال ﷺ : "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا" رواه البخاري
- قال ﷺ : "... حتى اللُّقمة التي ترفعها إلى في امرأتك" رواه البخاري
- عن زينب عن أم سلمة : كان النبي ﷺ : "يقبلها وهو صائم ، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة" رواه البخاري ومسلم

- قال ﷺ : "... وإن لزوجك عليك حقاً" رواه البخاري
- قال ﷺ : "إن من الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سره" رواه مسلم
- قال ﷺ : "أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" رواه البخاري
- تقول السيدة عائشة "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلَا خَادِمًا.." رواه مسلم
- قال ﷺ : "خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لاهلي " رواه الترمذي وابن ماجه
- قال ﷺ : "..... و خياركم خياركم لنسائهم " صححه الألباني
- قال ﷺ : "إنما النساء شقائق الرجال ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم" رواه الإمام أحمد
- قال ﷺ : "لَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " رواه الإمام أحمد

للمرأة (الزوجة)

في الحقوق والواجبات

- قال تعالى : {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} (سورة النساء)
- قال تعالى : {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ} (سورة النساء)

- معنى قانتات : أي مطيعات لأمر أزواجهن ، لأن من شأن الصالحات أن يكن مطيعات.

- قال تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ} (سورة التحريم)
- قال ﷺ : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" رواه البخاري ومسلم
- قال ﷺ : "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَة" رواه الإمام أحمد
- قال ﷺ : "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" رواه البخار ومسلم
- قال ﷺ : "فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون" متفق عليه

- من شرح الحديث : أي لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك. (شرح النووي)

- قال ﷺ : "ولا تَجدُ امرأة حلاوة الإيمان حتَّى تؤدِّي حقَّ زوجها" صححه الألباني
- قال ﷺ لصحابية أذاتَ بَعْلٍ ؟ قالت نعم : قال كيف أنتِ له؟ قالت : لا آلوه "أي" (لا أقصِّر في طاعته) فقال: "فانظري أين أنت منه إنَّما هو جنَّتُك ونارُك" رواه أحمد
- قال ﷺ : "ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ كُلُّ ودودٍ وَلودٍ إذا غَضِبتْ أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحلُ بغمْضٍ حتى ترضى" صحيح الترغيب ١٩٤١
- قال ﷺ : "لا يَنظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، و هيَ لا تستغني عنهُ " صححه الألباني
- قال ﷺ : "لو أمرتُ أحداً أنْ يسجد لأحد لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها" صحيح الترغيب 1939

- قال ﷺ : "ولا تؤدِّي المرأة حق الله عزوجل حتى تؤدِّي حق زوجها كله" رواه ابن ماجه والإمام أحمد
- قال ﷺ : "اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما" ومنها "وامرأة عصتْ زوجها حتى ترجع" صحيح الترغيب ١٩٤٨
- قال ﷺ : "... ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط. ورأيت أكثر أهلها النساء.. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن قيل:أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت:ما رأيت منك خيراً قط" رواه البخاري ومسلم

- من شرح الحديث : "يكفرهن العشير" أي إحسان الزوج، "ويكفرهن الإحسان" أي عدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره.

- قال ﷺ : "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله فإنما عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا" صححه الألباني

في خدمة الزوجة لزوجها

وردت قصص مثبتة من زوجات الرسول ﷺ والصحابيات منها :

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغسلُ الجنابة من ثوب النبي ﷺ . (متفق عليه)
- عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، قالت: "وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسل به. (متفق عليه)
- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، يُخرجُ رأسه إليها وهو معتكف فأغسله وأنا حائض (متفق عليه)
- عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، دخل على ابنته وهي تغسل رأس عثمان رضي الله عنه، فقال:"يا بنية، أحسني إلى أبي عبدالله؛ فإنه أشبه أصحابي بي خُلُقًا" أخرجه الطبراني

في التحذير من الطلاق وطلبه

- قال ﷺ : "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " صححه الألباني
- قال ﷺ : "إن المختلعات هن المنافقات" صححه الألباني

قصة قصيرة وحادثة مهمة ومفيدة لكلا الزوجين **

جاة رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في طلاق امرأته، فقال له عمر: لا تفعل، فقال الرجل: ولكني لا أحبها ، قال عمر رضي الله عنه: ويحك وكم من البيوت يبنى على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم؟

((المصدر : عشرة النساء ، للنسائي ١٧٧))

الرعاية: تعني التراحم والتكامل وتأدية الحقوق والواجبات || والتذمم هو: التحرج من أن يصبح الرجل مصدرًا لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد، ونكد العيش وسوء المصير .

تم مراجعة تخريج الأحاديث من موقع : الدرر السنية www.dorar.net مرجع علمي موثق عني بصحيح أهل السنة والجماعة

www.dorar.net